

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

۵

الفصل الأول

رابطة السببية

من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية بنفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ولا يقدر في ذلك ما يثيره الطاعن من إصابة المجنى عليه بإصابات أخرى تسببت في إحداث الوفاة ، إذ يكفي لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى أن يثبت الحكم أن الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه بقصد قتله قد ساهم في إحداث الوفاة .

(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٧/٢/٢٠٠٠)

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه قال ” أنه فى يوم بدائرة مركز وأثناء توجه المجنى عليه إلى مسكنه تعدى عليه المتهمان ، بأن ضربه الأول بحديدة والثانى ببلطة على رأسه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وهى فقد عظمى بالعظمة الجدارية اليمنى يستحيل برؤها وتقدر نسبتها بنحو ٢٠٪ واستند الحكم فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات والتقرير الطبى الشرعى ثم أورد محصل شهادة الشاهدين واقتصر فيما نقله عن التقرير الطبى بأنه تضمن وجود عاهة برأس المجنى عليه من جراء اصابته وتقدر نسبتها بنحو ٢٠٪ دون أن يبين ماهية هذه الإصابة وأى من الطاعنين هو الذى أحدثها بالمجنى عليه وتطورها وسبب احداثها والآلة المحدثه لها وما أدت إليه من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على إدانة الطاعن .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنين وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، ولذا فقد جاء قاصراً متعيّناً نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى

(الطعن رقم ١٠١٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر فى حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطى وصابة المجنى عليه مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد أثبت قيامها فى حقه ولو أسهم آخرون فى إحداثها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ فى جانبه أدى إلى إصابة المجنى عليه وأن غيره هو السبب فى ذلك لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط بالناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبتت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفيها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

(طعن ١٩٧٨٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التى نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه بعينه اليمنى يجوز حدوثها من الضرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائها انخلاع إصابى بالعدسة البلورية ولقد

زادت الإصابة إلى إحداه عاهة جسيمة مستديمة يتعذر تحديد نسبتها فإن في ذلك ما يحقق
مسئولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(طعن ١٩٧٨٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

الفصل الثانى

رجال السلطة العامة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد تحريات الشرطة فى قوله ” أن تحريات العقيد الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمه تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة كافياً فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلاً ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

لئن كان لرجل الشرطة - فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية - دورا آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن من البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للإطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة .

ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الإطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل

الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضوع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الإطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما يتنزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - فى سبيل أداء دورهم الإدارى - فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة - فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام أمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ، ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على

أى دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة والاتصال وجه الطعن به عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ ، والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تحديد الخطأ فى حق الطاعن فى صورة واحدة تتمثل فى أنه أهمل عمله المسئول عنه ولم يراع الاحتياطات اللازمة وترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع السكاكين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بمجرد اقترابه منه ودلل الحكم على ثبوت هذه الصورة بأقوال الشهود ومما جاء بمعاينة الشرطة والتقارير الطبية ومن ثم فإنه غير صحيح منعى الطاعن بأن الحكم دانه على أساس المسئولية التقصيرية باعتباره المسئول الفنى عن الصيانة وليس على أساس خطأ شخصى صادر منه.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

من المقرر أن الأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى سلطات فى التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحقق عليها على نحو ما نظمته المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذى يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس

قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها - وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يروونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

لما كان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد اعطى مأمورى الضبط القضائى بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان أمينا الشرطة المجنى عليهما وهما من مأمورى الضبط القضائى الذين عدتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون قد شاهدا الطاعن الأول يرتكب جريمة السرقة التى يجوز وفقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة فى حالة تلبس أن يقضيا عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتهما استناداً إلى حق الدفاع الشرعى مادام لا يدعيان أنهما خافا أن ينشأ من قيام امينا الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح وأنه كان لخوفهم سبب معقول ، ويكون الحكم إذ أطرح دفاعهما أنهما كان فى حالة دفاع شرعى قد اقترن بالصواب ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه ” وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية“ وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدهد تحول دون إباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك أن للدفاع

الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ،
وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح فى منطوق سائغ دعواه - أنه كان فى
حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوى أنها كانت تسمح للطاعن وفريقه
اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجنى عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن
يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتي تخول الشرطة التدخل لصالحهم
، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن ، فإن
ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صوره المبينة فى القانون ، وإذ كان من المقرر
أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى أمكانة أن يركن
فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع
على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون
العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فيكفى
لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق فى مقدوره دفع الاعتداء بالاتجاه للسلطة
لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن مبرراً ، وهو ما
لم يقصر الحكم فى تبيانه أو تقديره ، وإذ كان تقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع
الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى
كان استدلال الحكم سليماً ويؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن
ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص ، ويضحى
ما يثيره بصدد الدفاع الشرعى لا محل.

(الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

الفصل الرابع

رد اعتبار

المدة المقررة لرد الاعتبار ست سنوات فى الجناية وثلاث فى الجنحة - بدؤها - من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها - المادة ٥٣٧ إجراءات - مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يحجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص فى أن كان قد تقدم للنيابة العامة بعريضة طالباً رد إعتباره فى الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذى قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند فى طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك “..... وإنتهى الحكم إلى القول:

بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المادة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر “.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون

الخاصة برد الاعتبار القضائى الوارد فى المواد من ٥٣٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة“ .
وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

الفصل الثالث

رد المال

الحكم برد المال المستولى عليه بغير حق لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة ، وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضره المتهم عليه ، إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الادعاء المدنى به .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين الحكم عليهم بالرد متضامنين اعمالا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

الفصل الخامس

رسوم

تعتبر التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ومن ثم يجوز للجهة الممثلة للخرينة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها على أساس أنه قد لحقها ضرر من الجريمة ولا يغير من هذا النظر أن المحكمة تقضى بهذا التعويض دون ما حاجة إلى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه .

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٠)

رسوم إنتاج واستهلاك :

القانون ٣٦٣ لسنة ٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المعمل المنتج أو مديره ومن ثم يتعين لعقاب أيهما أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٧١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٩٠)

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخرانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٧٢٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٦/١١/٢٠٠٤)

لما كان قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن بأشرت رقابتها القضائية على دستورية نص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ ، فأصدرت بجلسته ٢٠٠٠/٦/٣ حكمها فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٠ قضائية ”دستورية“ برفض الدعوى بعدم دستورية النص المتقدم ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ ، بما يكون معه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص (تمسكهم أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة ذاتها المستند إليها فى تقدير الرسوم موضوع المطالبة المعارض فيها وطلبهم وقف الدعوى والتصريح لهم بالطعن بعدم الدستورية) لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

لما كان مفاد المادتين ٣١٢ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها..... أما إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية..... الخ على النحو الوارد بالمادة سائفة الذكر.

(الطعن رقم ٤٥٢٧٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠)

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاء بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردھا لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ

يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبي المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس ، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

لفصل السادس

رشوة

لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما خلص إليه الحكم من تبرئة الطاعن من جرائم التزوير فى أوراق رسمية ، واستعمال تلك الأوراق مع علمه بتزويرها لا يتعارض البتة مع توافرها أركان جريمة عرض الرشوة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن كما هى معرفة به فى القانون لاختلاف الرغبتين سألتي الذكر عن جريمة عرض الرشوة فى عناصرها القانونية وتميزها عنهما ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالجريمة الأخيرة يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كانت جريمة عرض الوساطة فى رشوة - والتي لم يتعد عمل الجانى فيها العرض - والمنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتي تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتى من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يفاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، والتي تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى فى جريمة الرشوة التى تتعد بالاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق ، وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشى أو المرتشى ، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر فى طلب الرشوة - إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد - أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل فى التهمة ، والذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادى .

أما وهى لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقام الإدانة أن ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليه ، مما ينبغى أن الأخير طلب وساطته ، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها - لأن الحكم نفى ذلك فى مدوناته وأقام قضاءه فى براءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا إلى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة ، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة ” وقد اطمأن وجدانها بصحة ما اسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشى للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت بها المتهمة الثانية فى سياق أقوالها فى تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها فى طلب الرشوة وتحييده مسعاها فى هذا الشأن ، فإن مسلكه والبادئ بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذى تخلله محاولة اتصال بالراشى فى تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها فى طلب الرشوة التى تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بالإيداع رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التى سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولاً على ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره فى استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره فى هذا التحصيل وهى أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع فى المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات ” .

وكان هذا الذى أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائى فى حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشوه هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له - أيهما - بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائفا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن - بصفته مهندسا بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفى اختصاصه فى هذا الشأن وفنده بقوله ” وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد - رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الإشغالات والتنظيم فضلا عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفويا وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلا .

ومن ثم يكون ذلك النعى قد جانب صحيح الواقع والقانون ” ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذى يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التى ضببط لديه ودانه على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه بامتناعه عن عمل الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قوييم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أدائها داخلية فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشئ قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أياًهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٠/١٦/٢٠٠٠)

إن النص فى المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات على أنه ” من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ”

وكان من المقرر قانوناً أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة فى مفهوم هذا النص هم المستخدمون فى المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل فى الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامى صاحب العمل الذى لا يخضع لهذه السلطة - من موكله - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - فإن فعل

عرض المطعون ضده لمبلغ نقدي على المحامى للامتناع عن أداء أعمال مهنته هو الاستشكال فى الحكم الصادر فى غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقى مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠)

لما كان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذى يعول عليه ويتحقق به مدلوله القانونى وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذى يصل إلى علم الراشى أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء فى التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع .

لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى - وتحصيلاً لأدلتها - أن الشاهد الأول - المبلغ - بعد أن طلب منه الطاعن تحصيل مبالغ على سبيل الرشوة من المشتركين على نحو ما أشار إليه فى أسبابه أبلغ الشاهد الثانى الذى نصحه بإبلاغ مباحث التليفونات التى أكدت تحرياتنا صحة البلاغ واتخذت إجراءات ضبط الطاعن متلبساً بقبض المبالغ التى أعدتها لإيهامه بأنها متحصلة من المشتركين ومن ثم فإن أصحاب الحاجة - من هؤلاء المشتركين - لم يصل إلى علمهم طلب الطاعن الحصول منهم على مبالغ على سبيل الرشوة قبل ضبطه مما تقف به الواقعة عند حد الشروع فى طلب الرشوة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه ، ولا يغير من ذلك ما تنهى إليه الحكم فى أسبابه من أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته لأن هذا الأخذ لم يكن متحصلاً من المشتركين بل كان مسلماً للمبلغ من الشرطة لضبط الطاعن متلبساً وإقامة الدليل على الطلب الذى لم يبلغ إلا حد الشروع ، ولا محل لإعمال نظرية العقوبة المبررة لأن العقوبة التى وقعت على الطاعن هى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى طلب الرشوة وذلك لأن المحكمة عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون

العقوبات مما كان يسمح له - لو فظنت إلى أن الواقعة شروع - أن تنزل بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذي لا يتقص على ستة شهور .

لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقص مقروناً بالإعادة

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

الباعث على جريمة الرشوة ليس ركناً من أركانها .

لما كان ما أورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الأولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية ، فإنه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمع المشغولات الذهبية المحلية ، وضاعف هذا الرسم على المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة على المشغولات المضبوطة تحديداً لعناصر التهمة الثانية ، فضلاً عن رغبتها في الإشارة إلى الباعث على ارتكاب جريمة الرشوة ، وهو ما لا تأثير له على كيان الجريمة وليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، ولا يؤثر في الأمر ما ورد بقانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم إفراج جمركي مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازين دمغها إذ أن ذلك لا يعدو كونه إجراء تنظيمياً ولا يتعلق بقيد يرد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة إلى التهم موضوع هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص في أن كان قد تقدم للنياية العامة بعريضة طالباً رد إعتباره في الحكم الصادر ضده في الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذي قضى بجلسته ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند في طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة في ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها في ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك “..... وإنتهى الحكم إلى القول: ” بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل في ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر “ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغي على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائي الوارد في المواد من ٥٣٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالاتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة “ .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفي جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد

الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٣٩ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحيازة المخدر والتنقيب على الآثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول في إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفي مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى ” اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة في صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفي والغرض من تقديم الرشوة..... ” ثم عاد وأورد الحكم في معرض رده على الدفع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله: ” غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من و و واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة وما ارتبطت بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ” .

ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول في خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطرحها له عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول في إدانة الطاعن والذي أطرحته المحكمة في مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذي يبطله ، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف في

شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتوجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتى جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررًا أنه ذات الجهاز الذى قام بشرائه لحساب المتهم الثانى وسلمه اليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثانى وأن جهاز الحاسب الآلي الذى اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثانى بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسغه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تقطن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثانى وساعده فى شراء ثلاجة وبوتاجاز فى حين أن ما قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن ” تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثانى ” فادى ذلك الى عدم إمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى .

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين نقضه وإعادة .

(طعن ٣٨٧١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١)

مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا....." ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها فيها أداؤها داخلة فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(طعن ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الإزدواج فى المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : تقتضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالظن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ."

وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته ، وأن الحكم

متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة حجية متعلقه بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه ولئن نلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة فى الجناية رقم لسنة ، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها ، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة على الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعيين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة .

(طعن ٩٦٠٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٧/١٠/٢٠١١)

الفصل السابع

رقابة إدارية

البين من الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية فى الإقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا أنه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار قانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على أنه ” تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه ” ، ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها ” نظرا لازدياد تبعات الرقابة الإدارية فقد رؤى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية ، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه ” .

لما كان ذلك ، وكان مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أساس الحكم فى الدولة طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن ” الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ... ” بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن ” السلطة القضائية مستقلة ” ونصت المادة ١٦٨ على أن ” القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سائفة الإشارة في صريح لفظه وواضح دلالاته أن المشرع حدد الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التي تعين الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب ، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفون الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه .

لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية - طبقاً للدستور - ليسوا من موظفي الجهاز الحكومي وفروعه ونص الدستور في المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبياً ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ونص في المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل ، ونص في الفصل التاسع من الباب الثاني على كيفية مساءلة القضاء تأديبياً في المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ، ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصاً على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاة ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها .

لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقاً لنص قانونها القائم مقصور على موظفي الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التي تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها والتي تخضع للقواعد المنصوص

عليها فى قانونى السلطة القضائية والإجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية ، وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعين لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتهم وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجود فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سائلة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتى قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

لما كان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سائلة الإشارة فى صريح لفظه وواضح دلالاته أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب

ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية

اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفون الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه .

لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية - طبقاً للدستور - ليسوا من موظفي الجهاز الحكومي وفروعه ونص الدستور في المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبياً ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ونص في المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل ، ونص في الفصل التاسع من الباب الثاني على كيفية مساءلة القضاة تأديبياً في المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ، ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصاً على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها .

لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقاً لنص قانونها القائم مقصور على موظفي الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التي تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها والتي تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانوني السلطة القضائية والإجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين والتي نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تتمثل في بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية ، وبحث الشكاوى التي يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعين لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتهم وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس

الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سائلة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتي قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفع بقوله ” وعن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لمراقبة رجال القضاء ، لأن اختصاصها يقتصر على العاملين المدنيين بالدولة ولأن القضاء سلطة مستقلة بنص الدستور ، فإن هذه الدفع مردودة بأنه وفقا للقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فإن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها (مادة ٢ فقرة ج) وطبقا للمادة الثامنة من ذات القانون يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، ووفقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن من رئيسها أو من النيابة العامة .

وتأسيسا على ذلك ، فإن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية فى مراقبة القضاة يغدو لا أساس له قانونا ، سيما وأن قانون السلطة القضائية لا يوجد به نص يمنع تطبيق هذه النصوص عليهم فى الحدود المنصوص عليها بها ، وبمراعاة استئذان مجلس القضاء الأعلى فيما نص عليه القانون ، وأن استقلال القضاء لا يمنع خضوعه للقانون وأنه لا سند لما اثاره الدفاع من أن الرقابة الإدارية تقتصر على العاملين الخاضعين لقانون العاملين بالدولة فقط ” .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم هو جهاد فى غير عدو إذ أنه لم يواجه الدفع البتة وانحصر فقط فى سرد سلطات ومكنات أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حيال من يختصون بالكشف عن مخالفاتهم وهو أمر لم يثره الدفاع عن الطاعنين أو يجادلوا فيه ، وإذ

سوغ الحكم تصدى أعضاء الرقابة الإدارية للكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من القضاة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - في مجال رده على هذا الدفع - من أن المادة الثامنة من قانون الرقابة الإدارية خولت لها إجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، فإنه فضلا عن عدم تعلقه بالرد على الدفع المثار فإنه مردود بأن هذا النص قد نسخ بقوة الدستور الذي نص في المادة ٤٥ منه على أن ” لحياء المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون ” ، أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن قانون السلطة القضائية لم يمنع هذه الرقابة فهو مردود بأن قانون السلطة القضائية لم يكن في حاجة إلى النص على هذا المنع مادام أن قانون الرقابة الإدارية وفقا لنص المادة الرابعة منه لا يمتد إلى القضاة .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي لكافة الجرائم التي تقع من العاملين او غيرهم . مادامت الأفعال المسندة إليهم تمس سلامة أدائهم لواجبات الوظيفة العامة

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣)

لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الادارية ولم يتم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق واحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم علي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الاشارة ثم استدعى المتهم الثانى وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسى في الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد

تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الادارية وارهاقه الى حد ان المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالارهاق مما تستخلص منه المحكمة ان ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن ارادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن ان اجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الادارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في اجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملاسات كان من المتعين علي المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الادارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق ان يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبتا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر في ارادته كما كان يتعين علي المحقق ان يستمع الى الاقوال التي يريد المتهم ابدائها بصرف النظر عن صدق هذه الاقوال او مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا واخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الاقوال اذ ان في ذلك تأكيد علي ان النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم او للمجتمع.

(طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت علي أن الرقابة الإدارية تختص ” بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم

الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت علي انه ” يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم .“

لما كان ما تقدم فانه علي هدى النصوص القانونية سائلة الإشارة يكون القانون قد اضفى علي اعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الي كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند الي المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة اداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدي في هذا الشأن علي غير اساس .

(طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣-٠٤-٢٠٠٣)

وحيث إن طلب إعادة النظر في هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتزمة بجريمة الاشتراك في الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذي حصلت عليه ، مما أثر في عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصدور حكم نهائي وبات في الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة فى ٣٠/٤/٢٠٠٣ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة

النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنائيات والجنح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ” إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم “ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحوها ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم .

لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المبنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عنها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهات عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١١/٢٠٠٤)

لما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائفاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة

النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

لما كان الحكم لم يدلل بما يسوغ على حدوث الاتفاق بين المتهمين على الجرائم التي دان عن الاشتراك فيها بالاتفاق ولا ينهض في إثبات الاتفاق مجرد تحريات الرقابة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٤٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)